صلاته وان كان لايدري معناه تفسد لانه لايومن من ان يكون من المحرف
تنبيه حاصل ما تقدم وملخصه حرمة كتابة القران بالفارسية الا ان
يكتبه بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته وحرمة مسه لغير طاهر
اتفاقا كقراته علي ما قدمناه وعدم صحة الصلاة بافتتاحها بالفارسية وعدم
صحتها بالقراة بالفارسية التي هي مناو افتصاره عليها مع القدرة على العربية
وعدم الفساد ما هو ذكر وفسادها بما ليس ذكرا بمجرد قراته ولا يخرج عن كونه
اميا وهو تعلم الفارسية فقط فتصح صلاته بدون قراتها لعجزه عن العربية
على الصحيح عند الامام كقولهما ولكن في الخلاصة يخرج من ان يكون
اميا اذا علم تفسير سورة من القران بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القران
عند ابي حنيفة وهو قولهما وكذا في قاضي خان معللا له بان قولهما فيمن لا يحسن
العربية كقول ابي حنيفة انتهى واقول فيه تامل اما علي قول ابي حنيفة
فمسلم لكن ذلك علي المرجوح وقد رجع عنه فصار ما ليس عربيا ليس قرانا عنده
علي الصحيح وهو قولهما وقدمنا عن الاتقاني ان الفارسية عندهما ليست قرانا
فلا يخرج بها عن كونه اميا تصح صلاته بدون قراتها وان جازت وكانت تقديسا
لا قصة وحكما اذ بها تفسد بمجرد قراته كما تقدم وقد قال في معراج الدراية
قراة غير العربي يسمى قرانا مجازا الا يرى انه يصح نفي القران عنه فيقال
ليس بقران وانما هو ترجمته وانما جوزناه للعاجز اذا لم يخل بالمعنى لانه
قران من وجه باعتبار اشتماله علي المعنى فالاتيان به اولي من الترك مطلقا
اذ التكليف بحسب الوسع وهو نظير الايما انتهى فقد جعل الاتيان
بالفارسية اولي من الترك ولم يتعرض الاتيان بها فكان اميا فيتامل
في كلام الخلاصة واما الخطبة بالفارسية او التشهد فعلي الاختلاف يصح
عنده لا عندهما وفي الخلاصة وعلي هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد
والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلاة
يارب بيامرزم وهو يحسن العربية تفسد صلاته عندهما وعنده لا تفسد وكذا
التركية والزنجية والحبشية والنبطية والدعا في صلاة الجنازة بالفارسية
على هذا الخلاف وتلزم سجدة التلاوة بالفارسية علي السامع انها اية السجدة
اولم يعلم وعلي التالي ان يخبر انها اية السجدة وعلي قولهما ان كان التالي
يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه
اما السامع ان علم انها اية السجدة لزمته والا فلا واجمعوا انه لو امن
بالفارسية او سمى بها عند الذبح جاز وفي التلبية بها روايتان واجمعوا
انه لو اذن بها ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به انتهى وفي الهداية
قال وفي الاذان يعتبر التعارف وفي مواهب الرحمن ولا يجزي الاذان
بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح وقال ايضا والاصح رجوع الامام

ابي حنيفة

ابي حنيفة اليهما في عدم جواز الشروع والقراة بالفارسية لغير العاجز عن
العربية وعدم جواز الاقتصار علي الانف بلا عذر في الجبهة يعني للسجود وقال
في النهاية لو امن بالفارسية كان مؤمنا ولو سمى عند الذبح بالفارسية
او لبى عند الاحرام بالفارسية او باي لسان كان جاز في قولهم جميعا سوا
كان يحسن العربية اولا يحسن كذا في شرح الطحاوي والمبسوط وزاد علي
هذا الامام التمرتاشي رحمه الله بقوله وكذا الشهادة عند الحكام واللعان
والعقود تصح بالاجماع وكذا الحلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية يحنث
واما القراءة بالشاذ وبيان تفسيرها وحقيقتها فقال في كافي
النسفي ولو قرا بقراة شاذة لم تفسد صلاته وكذا حكاه عنه في معراج
الدراية بقوله وفي الكافي لو قرا بقراة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق
وكذا قال الكمال ابن الهمام ولو قرا بقراة شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافي
وقال في البحر الرايق القراة الشاذة صرحوا في الفروع انه لا يكتفى بها
ولا تفسد وفي فصول شمس الايمة ان الصلاة تفسد بها فيحمل الاول على ما
اذا كان ذكرا والثاني على ما اذا كان غير ذكر انتهى واقول في هذا
الحمل تامل بل الوجه ما قال في الدراية لو قرا بقراة ليست في مصحف
العامة كقراة ابن مسعود وابي تفسد صلاته عند ابي يوسف والاصح
انه لا يفسد ولكن لا يعتد به من القراة وفي المحيط وتاويل ما روي عن
علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرا هذا ولم يقرا شيئا اخر مما في مصحف
العامة اما لو قرا تجوز لان القراة الشاذة لا تفسد الصلاة انتهى وكذا
قال في البزازية لو اقتصر علي القراة الشاذة تفسد لخلو الصلاة عن
القراة مع القدرة انتهى وفي الذخيرة في القراة بالشواذ من القراات
اذا قرا في صلاته اياك نعبد واياك نستعين بتخفيف اليا قال بعض العلما
تفسد صلاته لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء شمسك نعبد
ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قرا سهوا تفسد والاصح انه لا تفسد لان هذه
قراة عمرو بن فايد ذكره عنه مجاهد والاصل ان ما كان قراة وان كان شاذا
لا تفسد صلاته وعلي هذا الاصل قلنا لو قرا اهدنا الصراط المستقيم بالسين
او بالزاي الخالصة او بالصاد الذي بين الزاي والسين لا تفسد صلاته
لان هذه قراة مشهورة ولو قرا هنا لك تتلو بالتاء لا تفسد صلاته لان
هذه قراة ولو قرا عتى حين مكان حتى حين لا تفسد صلاته لان هذه قراة
عايشة رضي الله عنها ولو قرا سخاطو بلا لا تفسد صلاته لانه قراة وان كانت
شاذة انتهى كلام الذخيرة ولم يذكر ما يتعلق بزلة القاري لسعة
الكلام ولم نكن بصدده وهو مبسوط في محله واما تفسير الشاذ فهو
ما ليس في مصحف الامام مصحف العامة كما تقدم وقال الشيخ قاسم

Copyright King Saud University